عن هذا كله بان حديث التختم في اليمين رواه احمد والنسائي وابن ماجة والمصنف وقال قال محمد يعني البخاري هذا اصح شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب واذا كان في حديثه اصح كان هو الموافق للمعروف من حاله صلى الله عليه وسلم انه كان يؤثر اليمين في كل ما فيه تكريم وزينة وكلام محيي الدين يدل على افضلية التختم في اليمين وعن احمد كراهة التختم في اليسار وابو يعلى وروي خبر في النهي عنه وفي خبر ضعيف كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد حاجة اوثق في خاتمه خيطا وروى ابو يعلى كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد حاجة اوثق خاتمه خيطا وروى ابو يعلى كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد حاجة اوثق في خاتمه خيطا … من الحاجة الا ينساها ربط في اصبعه خيطا لكن قيل انه موضوع **الصلت** بتشديد المهملة وسكون اللام **ابن اخي انس** بكسر الهمزة وفي الاشهر الافصح وبفتحها في لغة قيل وهو الافصح … لا اظنه وهو ظاهر … هو الصلت **الانصاري** الى اخره ومن اجل هذا الاثر فهذا الباب المعقود للتختم في يمينه **وجعل فصه مما يلي كفه** لجعله كذلك هو الافضل اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولانه ابعد عن الزهو والاعجاب وقد عمل … بالوجهين هذا ونقش هنا **ونهى ان ينقش احد عليه** اي مثل نقشه وهو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا اختلف الوضع وقيل بل مع اتحاده بان تكون ثلاثة اسطر … ويؤيده ان سبب النهي انه كان يختم به للملوك فلو نقش غيره مثله زالت الثقة به وحصل الفساد والخلل ومنه ما روي ان معاذا اتخذ خاتما ونقش عليه محمد رسول الله واقره صلى الله عليه وسلم يحمل ان صح على انه قبل النهي او هو خصوصية لمعاذ **معيقيب** بضم الميم وفتح المهملة فتحتية فقاف فتحتية فموحدة وهو مولى سعيد بن العاص وقيل حليف لآل سعيد بن العاص اسلم قديما وشهد بدرا وهاجر للحبشة الهجرة الثانية حتى قدم المدينة وكان على خاتمه صلى الله عليه وسلم وولاه ابو بكر وعثمان رضي الله تعالى عنهما **يتختمان في يسارهما** اي اتباعا له صلى الله عليه وسلم فانه فعل كثير

من الاحياء … وقصد المصنف بسياق هذا الاثر في هذا الباب مع انه ضد الترجمة بيان انه لا يحتج به على الافضلية في اليسار ولا للاحاديث المعارضة له وان صحت احاديث موافقة لان تلك اكثر واشهر لا يبعد ايضا انه من هذا الوجه والا فقد صح من طرق اخرى **المحاربي** بضم ولم ينسبه لبني محارب قبيلة من العرب **فكان يلبسه في يمينه** اي قبل تحريم الذهب على الرجال ومناسبته للترجمة ظاهرة لانه … وحينئذ فقد اثرنا به اليمين فكان موافقا لاحاديث التختم في اليمين **فطرحه** الى اخره هذا هو الناسخ لحله مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح وقد اخذ ذهبا وحريرا في يده وهذا ان حرام على ذكور امتي حل لاناثها ووقع لبعض من لا الكلام له بالفقه هنا تخليط فاجتنبه كيف والائمة الاربعة الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد رضي الله عنهم على تحريمه للنهي عنه في الصحيحين وغيرهما ورخصت فيه طائفة واستدلوا بان خمسة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ما تواو خواتيمهم من ذهب ويرد بان ذلك ان صح عنهم يتعين حمله على انه لم يبلغهم النهي عنه والا فالذي في الصحيح التصريح بالنهي عنه … نسخ حله

باب ما جاء في صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم

وصفته تشمل صفة ذاته وصفة احواله خلافا لمن خصها بالاول وبدا في الاثر الحرب بالسيف لانه انفعها وايسرها واغلبها كسبا ومصاحبة **قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم** هي بقاف فموحدة فتحتية فمهملة كسفينة ما على طرف مقبضه **من فضة** فيه حل تحلية آلة الحرب بها للرجل اما بالذهب فيحرم كما للنساء ووقع لمن لا فقه له غلط في التضبيب والتمويه بالذهب … فاحذره والحاصل ان الذهب لا يحل للرجال مطلقا لا استعمالا ولا اتخاذا ولا تضبيبا ولا تمويها الا لآلة الحرب ولا لغيرها وكذا الفضة الا في التضبيب والخاتم وتحلية آلة الحرب وما وقع في بعض العبارات من حل المموه او حرمته اخرى محمول على تفصيل علم من مجموع كلامهم وهو انه ان حصل شيء بالعرض على النار من ذلك المموه حرمت استدامته كابتدائه وان لم يحصل شيء حرم ابتداء فقط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)